أصل الدين اتباع الكتاب والسنة

ودينُ الإسلام: أن يكُون السيفُ تابعًا للكتاب. فإذا ظهر العلمُ بالكتاب والسنة وكان السيفُ تابعًا لذلك كان أمرُ الإسلام قائمًا وأهلُ المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك.

أما على عهد الخُلفاء الراشدين فكان الأمرُ كذلك وأما بعدهُم فهُم في ذلك أرجح من غيرهم.

وأما إذا كان العلمُ بالكتاب فيه تقصيرٌ وكان السيفُ تارةً يُوافقُ الكتاب وتارةً يُخالفُهُ: كان دينُ من هُو كذلك بحسب ذلك. وهذه الأمُورُ من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين لهُ أن أُصُول أهل المدينة أصح من أُصُول أهل المشرق بما لا نسبة بينهُما.

ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكُبرى. كان الصحابةُ فيها ثلاث فرقٍ: فرقةٌ قاتلت من هذه الناحية وفرقةٌ قاتلت من هذه الناحية وفرقةٌ قعدت والفُقهاءُ اليوم على قولين: منهُم من يرى القتال من ناحية علي - مثل أكثر المُصنفين - لقتال البُغاة.

ومنهُم من يرى الإمساك. وهُو المشهُورُ من قول أهل المدينة وأهل الحديث والأحاديثُ الثابتةُ الصحيحةُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم في أمر هذه الفتنة تُوافقُ قول هؤُلاء ولهذا كان المُصنفُون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكُرُون فيه ترك القتال في الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة.

ثُم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم. ويُفرقُون بين هذا وبين القتال في الفتنة وهُو مذهبُ فُقهاء الحديث.

وهذا هُو المُوافقُ لسُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم وسُنة خُلفائه الراشدين فإنهُ قد ثبت عنهُ الحديثُ في الخوارج من عشرة أوجُهٍ خرجها مُسلمٌ في صحيحه وخرج البُخاري بعضها.

وقال فيه: " يُحقرُ أحدُكُم صلاتهُ مع صلاتهم وصيامهُ مع صيامهم وقراءتهُ مع قراءتهم يقرءُون القُرآن لا يُجاوزُ حناجرهُم يمرُقُون من الإسلام كما يمرُقُ السهمُ من الرمية أينما لقيتُمُوهُم فاقتُلُوهُم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهُم يوم القيامة".

قتال المارقين والمرتدين

وقد ثبت اتفاقُ الصحابة على قتالهم وقاتلهُم أميرُ المُؤمنين علي بنُ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهُ وذكر فيهم سُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم المُتضمنة لقتالهم وفرح بقتلهم وسجد لله شُكرًا لما رأى أباهُم مقتُولا وهُو ذُو الثدية بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين؛ فإن عليا لم يفرح بذلك بل ظهر منهُ من التألم والندم ما ظهر ولم يذكُر عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم في ذلك سُنةً بل ذكر أنهُ قاتل باجتهاده.

فأهلُ المدينة اتبعُوا السنة في قتال المارقين من الشريعة وترك القتال في الفتنة وعلى ذلك أئمةُ أهل الحديث بخلاف من سوى بين قتال هؤُلاء وهؤُلاء بل سوى بين قتال هؤُلاء وقتال الصديق لمانعي الزكاة فجعل جميع هؤُلاء من باب البُغاة كما فعل ذلك من فعلهُ من المُصنفين في قتال أهل البغي؛ فإن هذا جمعٌ بين ما فرق اللهُ بينهُما.

اتباع أهل المدينة لما دل عليه الكتاب والسنة

وأهلُ المدينة والسنة فرقُوا بين ما فرق اللهُ بينهُ واتبعُوا النص الصحيح والقياس المُستقيم العادل؛ فإن القياس الصحيح من العدل وهُو: التسويةُ بين المُتماثلين والتفريقُ بين المُتخالفين وأهلُ المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل.

وهذا بابٌ يطُولُ استقصاؤُهُ؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء اللهُ من القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك؛ وإنما هذا جوابُ فُتيا نبهنا فيه تنبيهًا على جُملٍ يُعرفُ بها بعضُ فضائل أهل المدينة النبوية؛ فإن معرفة هذا من الدين لا سيما إذا جهل الناسُ مقدار علمهم ودينهم فبيانُ هذا يُشبهُ بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك من

جهلهُ فكما أن بيان السنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفارُوق من أعظم أُمُور الدين عند ظُهُور بدع الرافضة ونحوهم فكذلك بيانُ السنة؛ ومذاهبُ أهل المدينة؛ وترجيحُ ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار؛ أعظمُ أُمُور الدين عند ظُهُور بدع الجُهال المُتبعين للظن وما تهوى الأنفُسُ. واللهُ أعلمُ. واللهُ تعالى يُوفقُنا وسائر إخواننا المُؤمنين لما يُحبهُ ويرضاهُ والحمدُ لله رب العالمين وصلى اللهُ على سيدنا مُحمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

obeikandl.com

في ترجيح الإمام مالك

اعلموا – وفقنا الله وإياكم – أن أول ما يجب على الناظر في الترجيح بين الأئمة رضي الله عنهم أن ينور باطنه ويحفظ لسانه، فلا يذكرُ أئمة المسلمين إلا بما يزيدُهُمْ جلالةً في القلوب وعظماً في النفوس، ويعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من عَظَّم العالم فإنما يُعظم الله عز وجل ورسوله، ومن تهاون بالعالم فإنما ذلك استخفافاً بالله عز وجل ورسوله"، نقله الشارمساحي في "نظم الدرر".

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: " فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجلا[1]".

وقال عليه السلام: " عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ "[2].

وقال: " الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ[3]".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد).

واعلم أن جماعة أهل الحق وعصبة أهل السنة قد اتفقوا على أن مالكاً، وأبا حنيفة، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث، وداود، والسفيانيين وغيرهم ممن كان على مثل ما كانوا عليه من أئمة الدين كلهم على هدى من ربهم خلافاً لبعض المبتدعة وأهل الأهواء، وكلهم بريئون من العقائد الفاسدة، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في

---

(1) أخرجه الترمذي (2685)، وأخرجه أبو داود (3641)، وأخرجه ابن ماجه (223)، وأخرجه الدارمي (290)، وأخرجه أحمد في مسنده (21207).

(2) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (702)، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (47).

(3) أخرجه الترمذي (2682) وأخرجه أبو داود (3641) وأخرجه ابن ماجه (223) وأخرجه الدارمي (343) وأخرجه أحمد في مسنده (21207)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (88).

النفوس أقوى الأدلة على ذلك، وأنه قد انعقد إجماع المسلمين على متابعة هؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم فلا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة اليوم.

واعلم أن الله تعالى أكرمُ من أن يُعذِّب عبده بوقوعه في فعل أو قول قال بعض العلماء بجوازه أو وقع الخلاف فيه بينهم.

فإن قلت: لم خصهم الله تعالى بذلك مع أن العقل والنقل يجوزان أنه كان في علماء السلف الصالح من هو في مرتبتهم أو أعلم منهم؟ فلم وجب اتباعُ الأربعة دون غيرهم؟

قلت: سمعت شيخنا وسيدنا قاضي القضاة بغرناطة أبا القاسم محمد بن سراج أعزه الله، يقول: إنما ذلك لكثرة أتباعهم، عرفت مذاهبهم وتحققت، وتواترت أقوالهم عند أرباب مذاهبهم، وانعقد الإجماع على إتباعهم والاقتداء بهم، فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن المذاهب الأربعة[1].

---

(1) يقول السيد علوي بن أحمد السقاف الشافعي:

(و ليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة لأن المجتهدين من هذه الأمة لا يحصون كثرة و كل له مذهب من الصحابة و التابعين و أتباع التابعين و هلم جرا، و قد كان في السنين الخوالي نحو أحد عشر مذهبا مقلدة أربابها مدونة كتبها و هي الأربعة المشهورة و مذهب سفيان الثوري و مذهب سفيان ابن عيينة و مذهب الليث بن سعد ومذهب إسحاق بن راهويه و مذهب ابن جرير و مذهب داود و مذهب الأوزاعي و كان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم و يقضون، و إنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء و قصور الهمم، و مع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، و عللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف و التبديل بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال و بيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير و تحريف و علموا الصحيح من الضعيف، و لذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي إنه إمام جليل القدر عالي الذكر و إنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه

وقد ظهر من هذا أنهم في رتبةٍ واحدة في وجوب الاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، وليس تقصيرُ من قصَّر منهم في فن بالذي يسقط رتبته عن الآخر في وجوب الاقتداء به، فلكل واحد منهم من الفضائل والمناقب الشريفة ومكارم الأخلاق والرسوخ في العلم والدين ما حُشِيتْ به الصحف، ونقله الخَلَفُ والسلف، وجلالتهم في القلوب وعظمتهم في النفوس من أقوى الأدلة على ذلك.

ولكن يجوز النظر في دخول أفعل التفضيل بينهم، ليُعْلَم ما خص الله به كل واحد منهم من الأوصاف الحميدة والآراء السديدة، والمناقب الشريفة، والخصال الرشيدة، رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم بمنه وفضله.

فإذا عُلم هذا، فاعلم أن الأئمة الأربعة، بل وجميع العلماء المجتهدين من أهل السنة كأنهم رجل واحد يقع له في المسألة الواحدة: يجوز لا يجوز، وكلٌ باجتهاد.

ومدارك الاجتهاد متفقة لا تزيد ولا تنقص، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للمكلف أن يعتقد ترجيح مذهبه ولا يعتقد خطأ غيره، لأنه يلزمه تخطئةُ إمامه ومذهبه فيما تعارضت فيه أقواله والخطأ والصواب مغيّبٌ عنا، فكأنهم رجل واحد، والله تعالى أعلم.

والدليل على جواز النظر في الترجيح بينهم مناظرة الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، في علم مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما، وستأتي حكايتهما إن شاء الله تعالى.

=

بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف و التبديل و نسبة ما لم يقله إليه، فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة، و قد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا..) انتهى كلامه. مجموعة سبعة كتب مفيدة (مختصر الفوائد المكية) ص89.

فإذا علم الناظر في هذا الفن ما ذكرناه واتقى الله تعالى حق تقاته لم يزده النظر في ذلك إلا إيماناً وتسليماً، وإلا فنعوذُ بالله من سخطه بالوقوع في حق أئمة الدين وعلماء المسلمين، رحمهم الله تعالى.

ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من الكلام على ترجيح إمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس رحمه الله.

فأول ذلك مما اختص به مالك ولم يشاركه فيه غيره من أرباب المذاهب المجتهدين، رضي الله عنهم أجمعين، الحديث المشهور عن أبي هريرة، رواه عنه جماعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم أو يلتمسون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة[1]". رواه النسائي بمعناه. ورواه أبو موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ أخر، قال: " يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة[2]".

واقتصر عليه الشيخ أبو القاسم الرافعي الشافعي في مدح مالك، رحمهما الله تعالى، فقال: وأما مالك فيكفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك...". ونقل الحديث المتقدم.

ونقله القاضي عبد الوهاب بمعناه وزيادة، ثم قال: واجتمع تأويل أئمة أهل العلم ورؤسائهم وساداتهم وكبرائهم لهذا الحديث على أن المعني أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

---

(1) أخرجه الترمذي (2680)، وأخرجه أحمد في مسنده (7920).

(2) أخرجه الترمذي (2680)، وأخرجه أحمد في مسنده (7920)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث (3736)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج1: ص90)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (4277).

وممن ذكر ذلك ابن جريج، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، مخبرين عن اعتقادهم ذلك، هم ومن تقدمهم. وعضد هذا التأويل منهم، وبعد الغلط فيه عنهم أن إطلاق التسمية بعالم المدينة كانت به رضي الله عنه مختصة، وعليه واقفة، فلا تتناول سواه ولم تتضمن إلا إياه إجماعاً من المؤالف والمخالف، في العادة والمتعارف.

قال القاضي عبد الوهاب: فلو قدح قادح أو مدح مادح في عالم المدينة لم يسر ذلك لغير مالك رحمه الله هذا مع إجماعهم على فضله، واتفاقهم على دينه وعلمه ونبله، واعتقادهم فيه وراثة علم المدينة وحيازة الفقه بدار الهجرة وحفظ الحديث والآثار، وانتقاد الرواة ومعرفة الرجال وعلل الأخبار والقوة في ذلك وحسن الاستبصار، حتى أن كثيرا من التابعين أخذوا منه وحملوا عنه، واعترف له الأئمة في زمانه وسادات أهل العلم في عصره بفضيلته عليهم في العلم بما قصروا فيه عن رتبته، ووقفوا دون منزلته حتى قال بعضهم: وأين نحن من مالك؟ إنما كنا ننظر إلى الشيخ فإن كتب عنه مالك كتبنا عنه وإن تركه تركناه.

قال: وللعرض على مالك أحب إلي من السماع من غيره.

وحتى قالوا فيه: مالك من حجج الله على خلقه، وما في الأرض من كتاب بعد كتاب الله عز وجل أكثر صوابا من كتابه. انتهى.

ونقل القاضي عياض رحمه الله في ترجيح مالك في كتابه المسمى بالمدارك، قال: وذلك من طريق النقل والأثر الصحيح المشهور المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عن أبي هريرة جماعة قال: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يلتمسون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة[1]" رواه النسائي بمعناه، عن أبي هريرة، ورواه

---

(1) أخرجه الترمذي (2680) وأخرجه أحمد في مسنده (7920).

أيضاً أبو موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر، قال: " يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة[1]".

قال ابن جريج، وعبد الرزاق: وروي عن سفيان، عن غير طريق واحد، أن المراد بالحديث مالك. قال: وكنت أقول هو ابن المسيب، ثم رجعت فقلت: كان في زمن ابن المسيب سليمان وسالم وغيرهم، ثم أصبحت أقول: هو مالك، وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة.

وهذا هو الصحيح عن سفيان، رواه عنه الثقات والأئمة: ابن مهدي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وابن بكار، وإسحاق بن إسرائيل، وذويب السهمي وغيرهم، كلهم سمع سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به: هو مالك، أو أظنه مالكاً، أو أحسبه مالكاً، أو أراه أو كانوا يرونه.

قال ابن مهدي: يعني سفيان بقوله: كانوا يرونه: التابعين.

والدليل على ذلك أنه اجتمع من مجموع من روى عنه ألف وثلاثمائة وزائد على ذلك من المشرق والمغرب والأندلس وغير ذلك من الأمصار.

ونقلت هذه القصة لبعض الحنفية – أعني العدد المذكور – فاستقله وقال لي: إنه أخذ عن أبي حنيفة نحوًا من خمسة آلاف، فقال بعض المالكية له: صدقت، ولكنهم: فلان الزيات بالكوفة، وفلان البزاز بالبصرة، وفلان الحائك ببغداد، ونحوهم كثير.

---

(1) أخرجه الترمذي (2680) وأخرجه أحمد في مسنده (7920)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (3736)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج 1: ص99)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (4277).

ونحن نعد من جملة من روى عن مالك أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جريج، وابن شهاب، وسفيان بن عيينة، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وأمثالهم كثير.

نقل ذلك القاضي عياض، ثم قال: ولأجل ذلك لم يسترب السلف أنه المراد بالحديث، وعدوا هذا الخبر من معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي عبد الوهاب: لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة، فنقول: المراد إمامنا، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم، قال: عالم المدينة وإمام دار الهجرة.

فالمراد به عندهم مالك دون غيره من علمائها، كما إذا أطلق الكوفي، فالمراد به أبو حنيفة دون غيره من علمائها.

ومن نظم الدرر للشارمساحي – رحمه الله -: وأما الإجمال فلنا فيه المعقول والمنقول.

أما المنقول فما أخرجه الترمذي في صحيحه من عدة طرق، وهو روايتي بالسند المتصل، وخرجه أيضاً أبو عمر بن عبد البر، وهو الثقة الحافظ المشهور، بإسناده عن سفيان بن عيينة وهو الإمام الحافظ المشهور، عن ابن جريج وهو إمام قبله وأجل منه، عن أبي الزبير الثقة الحافظ المتقن المشهور، عن أبي صالح السمان وهو أحد الثقات التابعين المشهورين عن أبي هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة".

قال سفيان بن عيينة: كانوا – يعني التابعين – يرونه مالك بن أنس رضي الله عنه، وقال سفيان: وبه أقول، وبه قال الأوزاعي، وابن جريج، ووكيع وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم. وتفسير الراوي مقدم لاسيما إذا أجمع عليه الرواة، هذا مع أنه لم ينعت بعالم المدينة ولا يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق سواه، وهو العالم بها الذي انتشر مذهبه شرقاً وغرباً، وضربت إليه أكباد الإبل من سائر الأقطار، وأخذ عنه من الأئمة والعلماء ما لم ينقل أنه اتفق لإمام قبله ولا بعده، رضي الله عنه وعنهم أجمعين[1].

وأما المعقول فستأتي إشارة إليه إن شاء الله تعالى. انتهى.

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله: فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

أحدها: تقليد السلف بأن المراد بالحديث مالك حسبما نقلناه عنهم وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق ولا يذيعونه لهوىً، وهم المبرأون من ذلك، مع تنافس الأقران، وما جبلت عليه القلوب من قلة الإنصاف للأماثل، فكيف بعد هذا؟

الوجه الثاني: أنه إذا اعتبرت ما أوردناه ونورده من شهادة السلف الصالح له فإنه أعلم من ظهر على وجه الأرض وأعلم من بقي، وأعلم الناس، وإمام الناس، وعالم المدينة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة، وبتقليدهم له،

---

(1) قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو إمام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما إنه أي عالم المدينة مالك بن أنس وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم أعلم منه ومثله أي مثل مقول ابن عيينة في مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء أصحاب الحديث روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو أحد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تأليفات كثيرة قال الطيبي وهذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سيأتي وإن أريد مطابقته إياه قرىء ومثله تتمة للكلام السابق وابتدأ بقوله عن عبد الرزاق، قلت ويمكن أن يكون عنه قولان أيضا والله أعلم. مرقاة المفاتيح 2/ 167.

وإقتدائهم به، وإجماعهم على تقديمه، وإطالة ذلك فيما نورده من أخباره، ظهر وبان أنه المراد بالحديث، إذ لم تحصل هذه الأوصاف لغيره ولا أطلقوا هذه الشهادة لسواه.

الوجه الثالث: هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من مشرق الأرض ومغربها إلى عالم، ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك، لما اعتقدوا فيه من تقديمه على سائر علماء وقته. فلو اعتقدوا ذلك في غيره لمالوا إليه

انتهى مختصراً من المسالك، وعليك بها في كثير من ذلك.

قلت: ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم التي ظهرت بالواقع، وثبت فيها ترجيح لمالك ومذهبه وشرف عظيم لا يشاركه فيه غيره من الأئمة، رضي الله عنهم، قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة[1]".

يروون: لا تزال طائفة من أمتي بالمغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، لأنه وقع على نحو ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر بالواقع أن الحق الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم في جميع بلاد المغرب هو السنة والدين الذي ظهر في بلاد المغرب إلى هذا الزمان، وفيه خصوصية لمالك ومذهبه، لأنه ليس في بلاد الغرب كلها سودها وبيضها شافعي ولا حنفي ولا حنبلي، بل كلهم على مذهب مالك لا يشارك في ذلك، ولم يظهر أحد من أهل البدع ولا من الخوارج في الغرب الجواني كله، وكلهم على السنة ومذهب أهل المدينة، وفيها بلاد كثيرة لا توجد فيها بدعة أصلا لا حسنة ولا قبيحة، إلى هذا الزمان، أعني سنة تسع وثلاثين وثمانمائة، وإنما العمل عندهم على ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر بما حكيناه، وبان بما أوضحناه، أن الحديث من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم التي ظهرت وثبتت بالواقع بعد طول السنين، وظهر فيه صدقه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) أخرجه مسلم (1927).

وأما من أول الغرب بالدلو أو غيره فبعيد عن مدرك الصواب، ويرده أيضاً الرواية الأخرى بلفظ المغرب فإنها لا تحتمله[1].

والواقع قطع الحجة ورفع النزاع وأبطل التأويل، والحمد لله على ذلك فظهرت فيه معجزاته صلى الله عليه وسلم، وبان مراده بالحديث.

وفيه مزية عظيمة لمالك ومذهبه، لا ينازعه في ذلك أحد من أرباب المذاهب، فاختص مالك ومذهبه بهذا الحديث الأخير من غير منازع له فيه ولا مشارك.

---

(1) في رواية عُمير بن هانئ " لا تزال طائفة من أُمتي قائمة بأمر الله " وتقدم بعد بابين من باب علامات النبُوة من هذا الوجه بلفظ " لا يزال من أُمتي أُمة قائمة بأمر الله، لا يضُرهُم من خذلهُم حتى يأتيهم أمر الله وهُم على ذلك " وزاد قال عُمير فقال مالك بن يُخامر قال مُعاذ " وهُم بالشام " وفي رواية يزيد بن الأصم " ولا تزال عصابة من المُسلمين ظاهرين على من ناوأهُم إلى يوم القيامة " قال صاحب المشارق في قوله " لا يزال أهل الغرب " يعني الرواية التي في بعض طُرُق مُسلم وهي بفتح الغين المُعجمة وسُكُون الراء، ذكر يعقُوب بن شيبة عن علي بن المديني قال: المُراد بالغرب، الدلو أي العرب بفتح المُهملتين لأنهُم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم لكن في حديث مُعاذ وهُم أهل الشام فالظاهر أن المُراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كذا قال: ليس بواضحٍ، ووقع في بعض طُرُق الحديث " المغرب " بفتح الميم وسُكُون المُعجمة وهذا يرُد تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكُون بعض رُواته نقلهُ بالمعنى الذي فهمهُ أن المُراد الإقليم لا صفة بعض أهله، وقيل المُراد بالغرب أهل القُوة والاجتهاد في الجهاد، يُقال في لسانه غرب بفتح ثُم سُكُون أي حدة، ووقع في حديث أبي أُمامة عند أحمد أنهُم ببيت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث النهدي نحوه، وفي حديث أبي هُريرة في الأوسط للطبراني " يُقاتلُون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضُرهُم من خذلهُم ظاهرين إلى يوم القيامة". قُلت: ويُمكن الجمع بين الأخبار بأن المُراد قوم يكُونُون ببيت المقدس، وهي شامية ويسقُون بالدلو، وتكُون لهُم قُوة في جهاد العدُو وحدةٌ وجد. فتح الباري 10/ 370.

ومصر معدودة من المغرب ومجاورة المغاربة، سلم الله عقائد أهل مصر مع كثرة بدعهم.

وقد كنت نظمت معنى هذا الحديث – فيما تقدم –، وذلك أني لقيت بعض الناس فسمعته يقول حين رآني: اللهم انفعني بهؤلاء ولم يكن يعرفني من طلبة العلم، وإنما قصد جنس المغاربة، فلما سمعته دعوت له بظاهر الغيب، ولم يشعر بي، وأرجو أن الله ينفعه بنيته، ثم تذكرت الحديث المتقدم فنظمته بمعناه في ثلاثة أبيات فقلت: [الكامل]

للغرب فضل شائع لا يجهـل ولأهلـه شرف وديـن مكمـل

ظهرت به أعلام حق حققت مـا قالـه خـير الأنـام المرسـل

فلأهله حتى القيامة لن يزالوا ظاهرين على الهدى لن يخذلوا

فالمغاربة أكثر حزماً من المشارقة، وأشد اتباعاً وأصح نظراً، لأنهم اختاروا مذهب أهل المدينة، وقراءة نافع، وقد قالوا: إن قراءة نافع سنة، وهي قراءة أهل المدينة. وسيأتي كلام الإمام أحمد في ذلك.